وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
المستشار القانوني

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٣

بتعديل الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن

عدم بقاء الصراف بصيرافيته لمده تجاوز خمس سنوات

سبق للمصلحة أن أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٢/٨ الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ بعدم بقاء الصراف في صيرافيته مدة تجاوز خمس سنوات تنفيذاً لما تضمنته الفقرة (٥) من المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية بحسبان أن أعمال الصراف تندرج في عداد الأعمال المالية.

بيد أنه تلاحظ أن تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري على إطلاقه بدون ضوابط موضوعية تحقق قدراً من الاستثناء على هذا الاصل العام ترتب عليه ضعف التحصيل وعدم تحقيق المستهدف منه فضلاً عن تراكم المتأخرات الضريبية وضياع بعض المستحقات المالية للدولة بالنظر للطبيعة الخاصة لعمل الصيارف التي تحتاج لكثير من الوقت والجهد لمعرفة ممولين الصيرفيات وأماكن التحصيل حتى إذا ما استطاعوا بعد جهد الإلمام بالنواحي المالية للصيرفيات تمر عليهم مدة الخمس سنوات فيتم نقلهم إلى صيرافية جديدة مرة أخرى ليبدأوا من جديد.

ولذا فإنه بات من المقطوع به أن تحصيل المستهدف من الصيرفيات يستوجب بقاء الصيارف مدة تجاوز الخمس سنوات حتى يتحقق لهم الالمام الكامل بأحوال الصيرفيات ومديونياتها والمتأخرات الضريبية المربوطة على الممولين بها مما يؤدى في نهاية المطاف إلى وفرة في الحصيلة تصب في صالح الخزانة العامة للدولة لتستطيع الاضطلاع بأعبائها المختلفة.

وبالتالي فإن تطبيق قاعدة عدم بقاء الصراف بصيرافيته مدة تجاوز خمس سنوات على إطلاقها من شأنه أن يؤدي إلى عدم الاستقرار في تحصيل الضرائب والرسوم ومقابل الانتفاع المنوط بالصيارف تحصيلها ويترتب على ذلك حدوث متأخرات كبيرة طرف الممولين بما يعرضهم للمسألة القانونية وهو ما ينعكس سلباً على عملية التحصيل برمتها بالنظر لخصوصية عمل الصراف التي تستلزم المرور على الممولين بمنازلهم لتحصيل المستحق عليهم.

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
المستشار القانوني

وترتيباً على ما تقدم ولتلافي هذه الآثار السلبية الجسيمة فقد ارتأت المصلحة تعديل أحكام الكتاب الدوري سالف الذكر بحيث يكون للصراف البقاء في صيرافيته مدة تجاوز الخمس سنوات خروجاً على هذه القاعدة إذا كان ممن يحقق المستهدف المطلوب منه ومشهود له بالكفاءة وحسن السمعة ولا تثور بشأنه أية شبهات ولم تقدم ضده أية شكاوى ولم توقع عليه أية جزاءات خلال هذه المدة وهى ضوابط موضوعية يكون معها لمديري المديريات حال تحققهم من توافرها في حق الصراف السماح ببقائه في صيرافيته لمدة تجاوز الخمس سنوات وهو ما يحقق قدراً من المرونة اللازمة في هذا الشأن وبالنظر لخصوصية عمل الصيارف على نحو ما تقدم .

تحريراً في: /٤/٢٠١٣

رئيس المصلحة
(حسن عباس)